مدخلية في زيادة قيمة كل واحد كثوبين اما لو استلزم ذلك كمصراعي باب لم يقوما مجتمعين اذ لا يستحق
المالك كل واحد ماله الا منفردا وح فيقوم كل منهما منفردا وينسب قيمة احدهما الى مجموع القيمتين
ويوخذ من الثمن بتلك النسبة نعم لو كانا لمالك واحد فاجاز في احدهما دون الاخر امكن فيه ما اطلقوه
مع احتمال ما قدمناه وكذا لو باع ما يملك مبنيا للمجهول وما لا يملك كالعبد مع الحر والخنزير مع الشاة فانه
يصح في المملوك بنسبة قيمته الى مجموع القيمتين من الثمن ويقوم الحر لو كان عبدا على ما هو عليه من
الاوصاف والكيفيات والخنزير عند مستحليه اما باخبار جماعة منهم كثيرة يؤمن اجتماعهم على الكذب ويحصل
بقولهم العلم او الظن المتاخم له او باخبار عدلين مسلمين يطلعان على حاله عندهم لا منهم مطلقا لاشتراط
عدالة المقوم هذا مع جهل المشتري بالحال ليتم قصده الى شرائهما ويعتبر العلم بثمن المجموع لا الافراد
فيوزع حيث لا يتم له اما مع علمه بفساد البيع فيشكل صحته لافضائه الى الجهل بثمن المبيع حال البيع لانه في
قوة بعتك العبد بما يخصه من الالف اذا وزعت عليه وعلى شيء اخر لا يعلم مقداره الان اما مع جهله
فقصده الى شراء المجموع ومعرفة مقدار ثمنه كاف وان لم يعلم مقدار ما يخص كل جزء ويمكن جريان الاشكال
في البايع مع علمه بذلك ولا بعد في بطلانه من طرف احدهما دون الاخر وهذا اذا لم يكن المشتري قد دفع
الثمن او كانت عينه باقية او كان جاهلا والا جاء فيه مع علمه بالفساد ما تقدم في الفضولي بالنسبة
الى الرجوع بالثمن كما يصح العقد من المالك يصح من القائم مقامه وهم جمع باعتبار معنى الموصول و
يجوز توحيده نظرا الى لفظه ستة الاب والجد له وان علا والوصي من احدهما على الطفل والمجنون
الاصلي ومن طرا جنونه قبل البلوغ والوكيل عن المالك او من له الولاية حيث يجوز له التوكيل والحاكم الشرعي
حيث يفقد الاربعة وامينه وهو منصوبه لذلك او ما هو اعم منه ويحكم الحاكم المقاص وهو من
يكون له على غيره مال فيجحده او لا يدفعه اليه مع وجوبه فله الاستقلال باخذه من ماله
قهرا من جنس حقه ان وجد والا فمن غيره بالقيمة مخيرا بين بيعه من غيره ومن نفسه ولا يشترط
اذن الحاكم وان امكن لوجوده ووجود البينة المقبولة عنده على الاشهر ولو تعذر الاخذ
الا بزيادة جاز وتكون في يده امانة في قول الا ان يتمكن من ردها فيجب على الفور ولو
توقف اخذ الحق على نقب جدار او كسر قفل جاز ولا ضمان على الظاهر ويعتبر في الماخوذ كونه
زائدا على المستثنى في قضاء الدين ولو تلف من الماخوذ شيء قبل تملكه ففي ضمانه قولان ويكفي
في التملك النية سواء كان بالقيمة ام بالمثل وفي جواز المقاصة من الوديعة قولان والمروي

العدم

العدم وحمل على الكراهة وفي جواز مقاصة الغايب من غير مطالبته وجهان اجودهما العدم الا مع علم
طولها بحيث يؤدي الى الضرر ولو امكن الرجوع هنا الى الحاكم فالاقوى توقفه عليه ويجوز للجميع
اي جميع من له الولاية ممن تقدم تولي طرفي العقد بان يبيع من نفسه وممن له الولاية عليه الا الوكيل
والمقاص فلا يجوز توليتهما طرفيه بل يبيعان من الغير والاقوى كونهما كغيرهما ولو اختيارا في ذلك
لعموم الادلة وعدم وجود ما يصلح للتخصيص ولو استاذن الوكيل جاز لانتفاء المانع ويشترط
كون المشتري مسلما اذا ابتاع مصحفا او مسلما لما في ملك الاول من الاهانة وللثاني من الاذلال و
اثبات السبيل له عليه ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا فلا يصح ويؤمر بازالة ملكه و
في حكم المسلم ولد الصغير والمجنون ومسبيه المنفرد به ان الحقناه به فيه ولقيط يحكم باسلامه ظاهرا
الا فيمن ينعتق عليه فلا منع لانتفاء السبيل بالعتق وفي حكمه مشروط العتق عليه في البيع ومن اقر
بحريته وهو في يد غيره وضابطه جواز شرائه حيث يتعقبه العتق قهرا وفي حكم البيع تملكه اختيارا
كالهبة لا بغيره كالارث واسلام عبده بل يجبر على بيعه من مسلم على الفور مع الامكان والاجل
بوضعه على يد مسلم الى ان يوجد راغب وفي حكم بيعه منه اجارته له الواقعة على عينه لا على ذمته
كما لو استدان منه وفي حكم المصحف ابعاضه وفي الحاق ما يوجد منه في كتاب غيره شاهدا ونحوه
نظر من الجزئية وعدم صدق الاسم وفي الحاق كتب الحديث النبوية به وجه وهنا مسائل
الاولى يشترط كون المبيع مما يملك اي يقبل الملك شرعا فلا يصح بيع الحر وما لا نفع فيه غالبا كالحشرات
بفتح الشين كالحيات والعقارب والفيران والخنافس والنمل ونحوها اذ لا نفع
فيها يقابل بالمال وان ذكر لها منافع في الخواص فهو خارج بقوله غالبا و
فضلات الانسان وان كانت طاهرة الا لبن المرأة فيصح بيعه والمعاوضة عليه
مقدرا بالمقدار المعلوم او المدة لعظم الانتفاع به ولا المباحات قبل الحيازة
لانتفاء الملك عنها والمتبايعان فيها سيان وكذا بعد الحيازة قبل نية التملك
ان اعتبرناها فيه كما هو الاجود ولا الارض المفتوحة عنوة بفتح العين اي قهرا كارض
العراق والشام لانها للمسلمين قاطبة لا تملك على الخصوص الا تبعا لاثار المتصرف من بناء و
شجر فيصح في الاقوى وتبقى تابعة له مادامت الاثار فاذا زالت رجعت الى اصلها والمراد منها
المحياة وقت الفتح اما الموات فيملكها المحيي ويصح بيعها كغيرها من الاملاك والاقرب عدم

Copyright © King Saud University